

وزارة النقل

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/١١/٢٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء كوبرى علوى أعلى مزلقان الصيرفى بمدينة رشيد بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشف المرفق الوارد من مديرية المساحة بالبحيرة والتى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء كوبرى علوى أعلى مزلقان الصيرفى بمدينة رشيد بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الواقع المصري ، وإيادعه في مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

المنشئ (٥٥) طرف (ضمير) وتبسيط كوبى ملقطان (اصعبى برس) نشر بالدورة الرسمية بالدرب ١٤٢٤/٩/٣٠

— 11 —

تمorrow will be the first day of the new year.

سی ام

مختصر
بالمملكة